

نظام رقم 96 - 07 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996، يتضمّن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

إنّ محافظ بنك الجزائر ،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالتّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما الموادّ 44، 47، 55، 56، 160، و161 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نوّاب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين أعضاء واثمين وأعضاء إضافيين في مجلس التّقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمّن تنظيم مركزية الأخطار وعملها،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 12 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتضمّن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

- وبمقتضى النظام رقم 96 - 06 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1996 الذي يحدّد كميّات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها،

- وبناء على مداولة مجلس التّقد والقرض المؤرخة في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996،

يصدر النظام الآتي نصّه :

المادة الاولى : يتمّ إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامّها المتمثّلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحّدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

يحدّد هذا النظام مبادئ تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

المادة 2 : تتمثّل مهمة مركزية الميزانيات، وفقا للشروط المحدّدة في الموادّ 7 و8 و9 أدناه، في جمع المعلومات الحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، المتعلّقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض ماليّ من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد ايجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد ايجاري أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها.

المادة 4 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد ايجاري أن تزود مركزية الميزانيات

لبنك الجزائر بالمعلومات الحاسبية والمالية التي تتعلّق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزيائتها من المؤسسات وفقا لنموذج موحّد يضعه بنك الجزائر.

المادة 5 : تتضمّن المعلومات الحاسبية والمالية حسب مفهوم هذا النظام : الميزانية وجدول حسابات التّناجج والبيانات الملحقّة.

المادة 6 : يجب أن تكون المعلومات الحاسبية والمالية موضوع تسجيل ومراقبة توافق المعطيات من قبل البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد ايجاري وفقا للنموذج الموحّد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.

المادة 7 : بعد الانتهاء من معالجة المعلومات الحاسبية والمالية الخاصّة بزيائت البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد ايجاري، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال إلى هذه الأخيرة نتاج التحليل التي تدرج ضمن ملّف فرديّ خاص بالمؤسسة.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد ايجاري أن ترسل الملّف الفرديّ المنصوص عليه في الفقرة السّابقة إلى المؤسسة المعنية فقط.

المادة 8 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد ايجاري أن تستشير مركزية الميزانيات فيما يتعلّق بالمؤسسات التي تمّ تعيين محلّ إقامتها حديثا شريطة وجود اتّفاق تكتبه هذه المؤسسات.

المادة 9 : تعدّ النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلّق بمركزية الميزانيات جدّ سرية ومخصّصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد ايجاري وكذا المؤسسة المعنية.

المادة 10 : يتمّ التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللّجنة المصرفية.

المادة 11 : تحدّد تعليمات من بنك الجزائر كميّات تطبيق هذا النظام.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996.

عبد الوهّاب كرمّان